

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأشغال العامة والإسكان



العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢)

الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل الطريق الملوكي- القصر- الربه مثلث
راكين ضمن مشروع اعادة تأهيل الطرق والجسور (المرحلة الاولى)

عقد خدمات هندسية (٢٤)



تاريخ

الفريق الأول صاحب العمل:وزارة الأشغال العامة والإسكان

الفريق الثاني الاستشاري:.....

رقم العطاء (٥٠ / ٢٠٢٢)

تاريخ توقيع العقد:.....

مدة العقد: (١٨٠) يوما تقويميا.

قيمة العقد المقبولة:.....

قيمة العقد المقبولة غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات :



 ٢

عقد خدمات هندسية (٢٤): الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الفهرس
٥	اتفاقية العقد
٧	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٨	المادة (١) - التعاريف
١٠	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
١٠	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
١٠	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
١٠	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
١١	المادة (٦) - مستوى الأداء
١١	المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة
١٢	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
١٢	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٢	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١٢	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٣	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٤	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٥	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٥	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٦	المادة (١٦) - مدة العمل
١٦	المادة (١٧) - بدل الأتعاب



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

١٦	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٦	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٨	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٨	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
١٨	المادة (٢٢) - أحكام عامة
٢٢	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
٢٣	المادة (٢٤) - الإشعارات
٢٤	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٧	ملحق العقد رقم (٢) - نموذج كفالة حسن الاداء
٢٨	ملحق العقد رقم (٣) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٩	ملحق العقد رقم (٣ / أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٣٤	ملحق العقد رقم (٣ / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٣٦	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٣٧	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٣٨	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
٣٩	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
٤٠	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم
٤١	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
٤٢	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي
٤٣	كفالة دخول المناقصة
٤٤	شروط المشاركة واسبس التقييم
٥٦	تعهد



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢) الخاص
بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل الطريق الملوكي- القصر- الربة مثلث راكين
ضمن مشروع اعادة تأهيل الطرق والجسور (المرحلة الاولى)

عطاء رقم: (٥٠ / ٢٠٢٢)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة

بين:

صاحب العمل: وزارة الأشغال العامة والإسكان على اعتباره الفريق الأول
ويعملها.....

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني
ويعملها.....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض
الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقابلة الموحد للمشاريع
الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود
اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون
ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.



Handwritten signature in blue ink.

العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

٣- أ- قيمة العقد المقبولة شاملة ضريبة المبيعات رقماً: (.....) دينار أردني.

كتابة: (.....) دينار أردني.
علما بان،

ب- قيمة العقد المقبولة (غير شاملا لضريبة المبيعات): رقماً: (.....) دينار أردني.

كتابة: (.....) دينار أردني.
ج- مدة العقد: (١٨٠) يوماً تقويمياً.

٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط المتطلبات الواردة فيه.

٥- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول للفريق الثاني

(الاستشاري)

(صاحب العمل)

الاسم:.....

الوظيفة:.....

التوقيع:.....

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

الاسم:.....

الوظيفة:.....


التوقيع:.....



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثنائية في جنوب المملكة
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية




v

المادة (١): التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.



٨



مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (٣/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً



المادة (٢): نطاق العمل بالعقد:

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال الاشراف المقيم ودعم المكتب الرئيسي حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤): الضرائب والرسوم:

١. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
٢. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة (١٠%) من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدتها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل



المادة (٦): مستوى الأداء:

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرن فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتمت الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧): سريان العقد، المباشرة:

أ- سريان مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.



المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية:

أ. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.

ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاوم.

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية:

أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.



ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- ٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- ٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
- ٤- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- ٦- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ٧- فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ٢٠١٢ ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه التكاليف من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.



رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري:

أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو اجراء تعديلات على تصميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة

٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين

٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين

٥. مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير وحملات إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

المادة (١٣): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:



يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (١٤): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يرقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل:

- ١- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ٢- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- ٣- تسمية مهندس مثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- ٤- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.

٥- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للمشرف المقيم موزته في موقع العمل.

٦- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.



المادة (١٦): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (١٧): بدل الأتعاب:

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح، ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص.

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندها يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣/أ) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

المادة (١٨): تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(١٩-١): التسوية الودية:

أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.



١٦

- ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة
ال (١٤) يوماً المبنية في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من
الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د. يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق
عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو
مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ. للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات
ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى
تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و. على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا
حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية
الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين
للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على
الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا
يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما
إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً
بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين
مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو
قضائية.



(٢-١٩): التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠): تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١): الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (٢٢): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق العطاء التنفيذ.



- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و. المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ز. ضريبة المبيعات: يجب ان لا يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات وبأن يتم افراد بند خاص بالضريبة.
- ح. على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح.
- ط. يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بمجمم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- م. تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- ن. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- س. على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك زيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم



واقنتاع صاحب العمل بذلك وموافقتة، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد.

ع. الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/١) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.



٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ع) و(٢/ع) أعلاه علماً أن هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.



(Handwritten signature)



٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن

يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ
الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ
الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على
الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها
بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو
المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه
(علماً أن هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد
صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من
الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة
لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات
الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في
المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي
طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة:



على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (٢٤): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:





ملحق العقد رقم (١) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

١- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١/٣) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

٢- الاثاث: يتم تأمين مكاتب الاشراف بمساحة ٧٠م^٢ من قبل المقاول بجهزة بالأثاث والمعدات والخدمات والاجهزة اللازمة وحسب عقد المقاولة الموقع مع المقاول على ان تعود ملكية الاثاث للمقاول بعد انتهاء اعمال المشروع.

٣- دعم المكتب الرئيسي:

١- يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

٢- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

٣- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصاميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.



(Handwritten signature)

- ٤- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.
- ٥- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.
- ٦- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.
- ٧- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.
- ٨- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- ٩- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٠- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية بالإضافة الى تدقيق تعديلات الاسعار بسبب تغير تكاليف المواد المرفقه بالدفعات المرحليه .
- ١١- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية.
- ١٢- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
- ١٣- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات أتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق.



١٤- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

١٥- تدقيق وتصديق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

١٦- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب لعطاء التنفيذ دون حاجه لتمديد كفالة حسن الأداء لعطاء الاشراف ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات وإبلاغ صاحب العمل بذلك ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل.

١٧- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

١٨- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- a) الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
 - b) تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
 - c) الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
 - d) التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
 - e) الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
 - f) بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
 - g) كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
 - h) أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
 - i) الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
 - j) كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
 - k) أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
- ١٩- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة: إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

٢٦



ملحق العقد رقم (٢): نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:.....
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....
قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري.....
بخصوص
العطاء رقم ٢٠٢٢/٥٠.....
المتعلق بالإشراف على:.....
بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشهادة:
التاريخ:



ملحق العقد رقم (٣): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمن اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ).

١- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

٢- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

٣- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كـمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

نسبة الدعم للمكتب = إجمالي قيمة الدعم (خلال فترة التنفيذ) للمكتب × ١٠٠%

قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على ألا تزيد عن ثلاث زيارات دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ)

وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

ملحق العقد رقم (٣ / أ): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف غير شاملاً ضريبة المبيعات

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة
١	مدير مشروع: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة عامه لا تقل عن (١٥) سنة في مشاريع طرق مشابحة.	١	٨		
٢	مهندس موقع طرق: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع طرق مشابحة.	١	٦		
٣	مساح: بمؤهل دبلوم هندسة المساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية	١	٦		
المجموع للصفحة ٢٩					
رقما : _____					
كتابة: _____					



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة
٤	<u>مراقب فني:</u> مؤهل دبلوم هندسة مدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية.	١	٦		
٥	<u>حاسب كميات:</u> مؤهل دبلوم هندسة مدنية /مساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية.	١	٦		
٦	<u>فني مختبر:</u> مؤهل دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية.	١	٦		
٧	<u>اداري:</u> مؤهل جامعي او دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في الطباعة وحفظ الملفات.	١	٦		
٨	مبلغ احتياطي للعمل الاضافي لجهاز الاشراف(حسب الحاجة الفعلية لذلك)	مبلغ احتياطي	٦	_____	١٠٠٠٠ (عشرة الاف دينار)
٩	دعم المكتب الرئيسي شامل جميع الخدمات والتخصصات الهندسية اللازمة (من رؤساء الاختصاص) خلال فترة التنفيذ.	مقطع	٨	_____	
المجموع للصفحة ٣٠					
رقما: _____					
كتابة: _____					



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تاهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

المجموع بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	البدل الشهري بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المدة بالشهر	العدد	الوصف	الرقم
		٨ أشهر	١	توفير بكب دبل كابن دفع رباعي (بحد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين وتجديد الترخيص وكل ما يلزم لكامل فترة العطاء وتمديداته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء	١٠
		٦ اشهر	٢	توفير بكب دبل كابن دفع رباعي (بحد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين وتجديد الترخيص وكل ما يلزم لكامل فترة العطاء وتمديداته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء	١١
المجموع للصفحة ٣١					
رقما : _____					
كتابة: _____					



** الكادر المطلوب حسب النظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها وتعديلاته.

المجموع بالدينار (غير شاملا لضريبة المبيعات)رقما وكتابة	البدل الشهري بالدينار (غير شاملا لضريبة المبيعات)رقما وكتابة	المدة بالشهر	العدد	الوصف	الرقم
		٦ شهر	٣	مهندس حديث التخرج	١٢
		٦ شهر	٦	فنيين واداري	١٣
		٦ شهر	٧	عمال	١٤
					المجموع للصفحة ٣٢
					قما: _____
					كتابة: _____



١	المجموع الكلي (شاملا نظام الالزامية وغير شاملاً الضريبة العامة على المبيعات و غير شامل المبلغ الاحتياطي)
٢	قيمة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%)
٣	قيمة المبلغ الاحتياطي ١٠٠٠٠ (عشرة الاف دينار)
٤	المجموع الكلي (شاملا نظام الالزامية والضريبة العامة على المبيعات (١٦%) والمبلغ الاحتياطي) ٣+٢+١
	قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملا الضريبة العامة على المبيعات والمبلغ الاحتياطي ونظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية المجموع كتابة:

ملاحظة:

- ١- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة .
- ٢- يتم احالة العطاء شاملا الضريبة على المبيعات.
- ٣- على المناقص تسعير ملحق العقد (٣/أ) اعلاه كما ورد في وثائق الشراء والمناقص الذي لا يلتزم بذلك سيتم استبعاد عرضه المالي.



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الرية)

ملحق العقد رقم (٣ / ب) :

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢)

الرقم	الوصف	القيمة الاجمالية	
		منقول من صفحة	فلس دينار
١-	قيمة العطاء الاجمالية شاملا المبالغ الاحتياطية والعمالة الالزامية وشامل لضريبة المبيعات (١٦%)	٣٣	
	قيمة العطاء الاجمالية شاملا المبالغ الاحتياطية ولنظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية وشامل لضريبة المبيعات كتابة :		دينار اردني
	اسم الاستشاري:		
	المفوض بالتوقيع	الوظيفة	
	العنوان		
	تلفون		
	فاكس		
	ص . ب		
	ختم وتوقيع الاستشاري:		



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

ملاحظات:

- ١- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه.
- ٢- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع الدفعات الشهرية وتكون مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف اي دفعة للمستشار بدون تقديم الشهادات.
- ٣- في حال عدم الالتزام من المستشار بتعيين أي من افراد كادر الاشراف المشار إليهم في الملحق (أ/٣) اعلاه والاعتماد من قبل صاحب العمل سيتم حسم المبالغ وحسب ما هو وارد في المادة (٧-٥٤)
- ٤- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم اعتماده على كادر المكتب في نقابة المهندسين.
- ٥- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه مضافا إليه هامش ربح المكتب وكل ما يلزم.
- ٦- على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنيين والعمال حسب نظام الزامية العمال رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦
- ٧- على الاستشاري تحديد بدلات أتعاب الجهاز المشرف و ذلك بمراجعة الحد الأدنى من الأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين و وزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية.



ملحق العقد رقم (٤): إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقِعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....
اسم المفوض بالتوقيع:.....
توقيع المفوض بالتوقيع:.....
الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيقض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



[Handwritten signature]

ملحق العقد رقم (٥): إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /



اسم الاستشاري:.....
اسم المفوض بالتوقيع:.....
توقيع المفوض بالتوقيع:.....
الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المخالفة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المخالفة عليها كما هو مبين أدناه:

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

ملاحظة: إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه. أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمّل مسؤوليتها بالكامل
اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتمة:



٣٨

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا المطء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

تاريخ الالتحاق	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	متسلسل

ملاحظات: -

- ١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
 - ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل
- اسم المفوض بالتوقيع: _____
- وبأسماء الشركاء حالياً. التوقيع والخاتم:



٣٩

العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربية)

جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص / مساعدين رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر

أسباب الترك	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	اسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الانحاق	اسم رئيس الاختصاص الحالي	الاختصاص	تأهيل خاص بكل منهم	مستل

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

ملاحظات: -

١ - ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

٢ - ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين. اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



٤٠

(Handwritten signature)

جدول رقم (٥) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف	
٢	كلفة ايفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)	
٥	المصاريف والأرباح	
٦	المجموع	%
٧	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ	



نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

إسم العطاء:.....

رقم العطاء :... (٢٠٢٢/٥٠).....

إلى السادة:عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة:..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (٩٠) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:.....

المفوض بالتوقيع:.....

التاريخ:.....



٤٣



شروط المشاركة في العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢) الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية و ثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر/ الربة).

أولاً:

ترغب دائرة العطاءات الحكومية والمشار إليها في وثائق هذا العطاء ب " الجهة المشترية " بالحصول على خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢) الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية و ثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر/ الربة) وذلك من خلال دعوة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الطرق بالفئة (الأولى/أ) بموجب شهادة تصنيف حديثة صادرة عن هذه النقابة اعتباراً من سحب نسخ المناقصة، وفق الآتي:

ثانياً: وصف المشروع:

الإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية و ثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر/ الربة) بطول (٣,٥) كم ويشمل العطاء اعمال الحفريات وتشمل ازالة طبقات الخلطة الاسفلتية القائمة والاطاريف الخرسانية، حرث طبقة فرشيات الاساس القائمة بسماكة (٢٠) سم وتحسينها واعادة تشكيلها للوصول للمنسوب المطلوب، شاملا كل ما يلزم (من رش ودحل،.... الخ)، توريد وفرش ٣ طبقات اسفلت جديدة، وانشاء التحاويل الخاصة بالعطاء، توريد وتنفيذ الاعمال المتفرقة كدهان الطرق والاطاريف الخرسانية وجميع الاعمال المرتبطة بالعطاء وكل ما يلزم.

ثالثاً : طريقة تقديم العروض

- ١- تقدم العروض في مغلف مغلق يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه (خدمات استشارية بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية و ثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة) ويتم تسليمه في الموعد المحدد وايداعه في صندوق العطاءات الحكومي ويكتب على المغلف اسم الاستشاري واسم ورقم العطاء.
- ٢- على المكاتب الاستشارية الالتزام بتقديم العرض المالي كما هو وارد في وثيقة الشراء بحيث يتم تعبئة ملحق العقد رقم (٣/أ) و سوف يتم استبعاد اي استشاري يقوم بإعادة طباعة الملحق.
- ٣- ستتم الاحالة بعد تطبيق آلية وتقييم العروض المقدمة حسب المعادلة الوسطية، وحسب المذكور أدناه:

سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المصنفة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

١. سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
٢. سيؤخذ السعر الوسيط للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسيط هو السعر الوسيط أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسيط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسيط الثاني (الأقل) هو سعر الوسيط.



٤٤



٣. سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠% من السعر الوسطي .
٤. يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .
٥. سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود ال (١٠%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الاحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه.
٦. إن عبارة (ضمن حدود ١٠% الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

رابعاً: العرض المالي:-

(١-٤): يجب ان يشتمل العرض المالي على:-

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على مشروع (٢٤) ملحق ٣/أ.

- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الاشراف المقيم.

- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.

على ان تكون الاسعار الواردة في العرض المالي مقدمة والأسعار غير شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية، وأن يتم ادراج بند خاص للضريبة على المبيعات بشكل منفصل.

(٢-٤): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.

(٣-٤): على المكاتب الالتزام بتقديم العرض المالي كما هو وارد في وثيقة الشراء بحيث يتم تعبئة ملحق العقد رقم (٣/أ)

وسوف يتم استبعاد اي استشاري يقوم باعادة طباعة الملحق.

(٤-٤): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب .

(٥-٤): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها

الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو

الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.



(Handwritten signature)



خامسا:

أ- وصف جهاز الاشراف المقيم في المشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب الملحق رقم (٣-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر ادناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيينه واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.

١- مدير مشروع :

تعيين مدير مشروع متفرغ (مهندس مدني اختصاص طرق) بخبرة لا تقل عن (١٥) في مشاريع الطرق ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز)، ولا يجوز للمستشار بأي حال من الاحوال استبدال مدير المشروع خلال فترة الاشراف الا اذا قدم المستشار اسباب مقنعة وحقيقة يقتنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب ان يوافق عليه صاحب العمل قبل ان يترك مدير المشروع الاصيل .

٢- مهندس موقع طرق:

تعيين مهندس بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع طرق مشاهجة ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٣- مساح:

تعيين مساح بمؤهل دبلوم في هندسة المساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٤- مراقب فني:

تعيين مراقب طرق بمؤهل دبلوم في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٥- حاسب كميات:

تعيين حاسب كميات بمؤهل دبلوم في الهندسة المدنية/ مساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).



٤٦



٦- في مختبر

تعيين في مختبر بمؤهل دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٧- اداري:

تعيين اداري بمؤهل جامعي او دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في الطباعة وحفظ الملفات ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

**الكادر المطلوب حسب نظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها وتعديلاته:

* مهندس حديث التخرج مقيم (بدوام كامل) لمدة ٦ اشهر : عدد (٣).

* فنيين / اداري (بدوام كامل) لمدة ٦ اشهر : عدد (٦) .

* عمال (بدوام كامل) لمدة ٦ اشهر : عدد (٧) .

ب - على الاستشاري تأمين السيارات التالية وحسب جدول الكميات التي يتم استخدامها لكوادر الاشراف:

- توفير بركب دبل كابين (عدد ١) دفع رباعي (بحد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين والتسجيل وتجديد الترخيص وجميع ما يلزم لكامل فترة العطاء وتمديداته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء.

- توفير بركب دبل كابين (عدد ٢) دفع رباعي (بحد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين والتسجيل وتجديد الترخيص وجميع ما يلزم لكامل فترة العطاء وتمديداته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء.

- ان المواصفات الخاصة بالكادر خارج نطاق المشروع (مثل المواصلات من المنزل الى موقع المشروع وغيره) هي محملة على اسعار العطاء.

سادسا : وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية،

الاشراف على تنفيذ الاعمال الموصوفة في دعوة العطاء اعلاه وكل ما يلزم لإكمال تنفيذ اعمال المشروع:

دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على :



٤٧



١. زفارات ءورفة لمهندسى المكءب الرئفسف رؤساء اقسام الاءءصاص والمهندسفن الرئفسفن وءسب الاءءصاصاء الوارءة فف هءه الشروف لموقع مشروف الءنففء كلما ءءء الءاءة لءلك بمءءل لا فقل عن زفارفن شهرفا وفضمن المكءب الاءءشارف هءه الزفارات فف الءقارفر الشهرفة.

٢. ءأمفن الاءمال الففة الهندسفة والمكءبفة والقراطسفة والاءارفة واءمال السكراءفة والطباءة فف المكءب والموقع واللاءمة لاءمال الءمل على اكمل وءه.

٣. ءراة وءءقق وءءءم الءوصفاء اللاءمة للءروض الففة المقءمة من المقاول ففما فءعلق بالمواء والمءططاء

الءفصلفة (Shop drawing) وأءء موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواء (Submittals).

اءراء الءءءفلاء الضرورفة للءصامفم اءناء الءنففء وءزوفء المقاول بالمءططاء والءفصفل للءنففء شرفطة ان فقوم المسءشار بأءء الموافقة علفها من المالك قبل اصءار الءعلفماء للمقاول.

سابعاً: شروف ءاصة:

ءعمء الشروف الءالفة كشروف ءاصة بالاءفافة وأن ما فرء فف هءه الشروف من إءصافاء أو ءءءفل على مواء الشروف العامة

لاءفافة الءءماء الهندسفة فءءر ساءءاً ورفءء به بالءءر الءف فرسفر أو فضفف أو فءءل على ءلك المواء ووفق الءالف :

(٧-١): فكون من مسؤوفلاء الاءءشارف فف مرءلة الإشراف على المشروف ءطبفء كافه الءعامف الصاءره عن معالف

وزفر الاءغال العامة والاسكان والءاصه بالماءه (١٣/٨) من ءءفر عءء المقاوله الموءء للمشارفء الائنائفه (الءءءفلاء بسبب

ءفر الءكالف) سواء بالءعوفض او الءسم على المقاول المنفذ وفعءمل الاءءشارف كامل المسؤوفله على ءلك.

(٧-٢): على المناقص ءءءم نسخة الوءائف الاءلفة كاملة وبءفء ءكون موقعة منه ومءءومة بءءم المكءب.

(٧-٣): فطلب من المكاءب الهندسفة والشركاء الاءءشارفة ءبلفء ءائرة العطاءاء الءكومفة عن أف ءفر فطراً على كواءرها

الففة الرئفسفة بعء شراء وءائف أف عطاء من عطاءاء الءءماء الهندسفة وبءلاف ءلك سفم ءرمان المكءب الهندسفى أو

الشركة الاءءشارفة من المشاركة بالعطاء.

(٧-٤): فلفى البءء (ز) من الماءة ٢٣ (الاءكام العامة) وفسءعاض عنه بما فلفى:

على المكءب الاءءشارف ءءءم سعره فر شاملا الضرففة العامة على المفعاء على ان فءم افراد بءء ءاص بضرففة المفعاء

علمان بأن اءالة العطاء سءكون على ففمة العءء المقبولة (شاملة ضرففة المفعاء).

(٧-٥): على المناقص ءءءم كشف بالرواءب الءف سفم ءفعها للءءاء الفف المشرف مفصلا ففه ففمة الراءب الاءسافى،

الضرائب، العلاواء، الضمان الاءءماعف، مع الاءءام بءءءم وصلواء ءءءم ففم بمبءبها ءفع الرواءب للءءاء العامل

شهرفا وفف ءال عءم الاءءام بءءءمها لن فءم صرف المطاءباء المالفة فءارة الأشغال العامة والإسكان

- (٦-٧): على المناقص تقديم كشف بالاجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع حسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.
- (٧-٧): على المناقص القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بما خطيا وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.
- (٨-٧): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل هذه الغاية.
- (٩-٧): يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغا تماما للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يوميا وتقديم شهادة التفرغ من قبل نقابة المهندسين الاردنين خلال اسبوعين من صدور كتاب اعتماده و خلافه سيتم استبعاده حسب الأصول.
- (١٠-٧): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبينا فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.
- (١١-٧): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل ويتفرغ تام عن (٤٨) ساعة عمل اسبوعيا علما بانه سيتم الدفع بدل العمل الاضائي من خلال البند الاحتياطي رقم (٨) الوارد في ملحق العقد رقم (٣/أ) عن الاعمال التي تتم خارج اوقات الدوام الرسمي أو خلال الاعياد والعطل الرسمية في حال تطلب العمل في المشروع زيادة ساعات الدوام لغايات تنفيذ الاعمال شريطة تبليغ صاحب العمل اصوليا بموعد العمل الاضائي واخذ موافقة صاحب العمل قبل المباشرة بالاعمال.
- (١٢-٧): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مصنف ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مؤهلة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).
- (١٣-٧): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.
- (١٤-٧): ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق وذلك بعد احالة العطاء وعند تسمية المهندسين المقيمين على المشروع لأخذ موافقة صاحب العمل.
- (١٥-٧): لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية و الاستشارية) لسنة ٢٠٢٠ أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة الهاشمية

بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

المادة (١٧): بدل الاتعاب:-

١. تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

أ. يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجدول المرفق رقم (٤) والجدول رقم (٥) مبينا فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود اخرى واردة في الملحق رقم (٣-أ)) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية.

ب. يلغى البند (٣-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (٣) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف ويستعاض عنه بما يلي:-

يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليما اوليا ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقا لما يلي:

نسبة الدعم للمكتب = اجمالي قيمة الدعم للمكتب × ١٠٠%

قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالاشراف عليه بعد تاريخ التسليم الاولي للاشغال لحين التسليم النهائي دون ان يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على اسعار عطاء الخدمات الهندسية للاشراف.

ج. مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسليمها واذا



٥٠



تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

(٧-١٧): يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علما بان لدائرة العطاءات الحكومية/ لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(٧-١٨): يحق للجهة المشتريه / لجنة الشراء المركزية المتخصصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الالغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(٧-١٩): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغا للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق ٣-أ) .

(٧-٢٠): يضاف على المادة (١٢-أ) من اتفاقية الخدمات الهندسية (٢٤) ما يلي:-

الذي فقد تصنيفه بموجب تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية والاستشارية) لسنة ٢٠٢٠.

(٧-٢١): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للاشراف على تنفيذ مشروع الاشراف على أعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر/الرية).

(٧-٢٢): على الاستشاري التنسيق مع مهندسي الاتصال في جميع مراحل التنفيذ وان يقوم مدير المشروع من قبل الاستشاري بتزويدة بايجاز العمل يوميا .

(٧-٢٣): على الاستشاري التأكد من اطلاعة وفهمة لكافة البنود في هذه الوثيقة وموافقته عليها وان عليه طلب الاستفسار الخطي من دائرة العطاءات الحكومية اثناء فترة تقديم الاستفسارات عن اي بند يحتاج اجابة استفسار عليه من قبل صاحب العمل .

(٧-٢٤) : لصاحب العمل التأكد من دوام كادر الاستشاري في الموقع والزيارات التي يقوم بها الكادر الرئيسي في المكتب الاستشاري بالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك.

(٧-٢٥): على الاستشاري المتابعة والتنسيق مع المقاول لتقديم برنامج سير العمل خلال اسبوعين من صدور امر المباشرة المقاول وتحديثها بشكل شهري.

(٧-٢٦) : لا يحق للاستشاري اجازة اي من كوادره الفنية في الموقع الا بعد اشعار صاحب العمل خطيا واخذ موافقته على ذلك وذلك في اثناء فترة تقديم المقاول لتقديم برنامج سير العمل خلال اسبوعين من صدور امر المباشرة المقاول وتحديثها بشكل شهري.



٥١



تبعات ذلك بما فيها تمديد عطاء الاشراف بنفس المدة التي يتغيب فيها اي من كادر الموقع دون تحميل صاحب العمل ايه تكاليف اخرى (تستثنى الحالات الطارئة على ان يتم اعلام الوزارة بذلك).

(٧-٢٧): على الاستشاري التقدم باعتماد الكادر الفني على ان يكون على الاقل مطابق لشروط العطاء خلال اسبوع من تسلمه قرار الاحاله لاعتماد من صاحب العمل وبخلاف ذلك يتم تمديد مدة عطاء الاشراف عن كامل المدة التي لا يلتزم فيها الاستشاري عن تسمية الكادر الفني المطابق لصاحب العمل للاعتماد دون تحميل صاحب العمل ايه تبعات مالية نتيجة ذلك .

(٧-٢٨): يحق لصاحب العمل دون ابداء الاسباب الطلب من الاستشاري تغيير اي من كوادره الفنية للمشروع وعلى الاستشاري خلال اسبوع تسمية البديل المطابق لشروط العطاء.

(٧-٢٩): تامين الاتصالات الارضية من واجبات المقاول.

(٧-٣٠): على الاستشاري زيارة الموقع والتأكد من فهمه للمشروع قبل تقديم عرضه .

(٧-٣١): التأكد من الفحوصات والمخططات ومطابقتها للتصاميم واقتراح واجراء ما يلزم من تعديلات ومتابعة الحلول التي يقدمها إن تطلب العمل ذلك وتعتبر محمله على اسعار العطاء .

(٧-٣٢): على الاستشاري التأكد بان اي اعمال يقوم بها المقاول المنفذ للمشروع لها اسعار في العطاء وتتوافق مع العقد ولا يترتب على تنفيذها ايه تكاليف او تبعات اضافية على صاحب العمل قبل مباشرة المقاول بتنفيذ هذه الاعمال واشعار صاحب العمل خطيا بذلك مع تحديد التبعات التي سيتكفلها صاحب العمل بشكل واضح ودقيق . وفي حال عدم قيام الاستشاري بذلك فان صاحب العمل لن يتحمل ايه تكاليف او / و تبعات نتيجة تنفيذ هذه الاعمال وانجازها حسب الاصول . وتعتبر هذه الاعمال من مسؤوليات الاستشاري ومهامه ومحمله على العطاء ولا تعتبر من مبررات التمديد للاستشاري وان استحق المقاول بسببها تمديد.

(٧-٣٣): على الاستشاري متابعة المقاول عند المباشرة بأعمال التنفيذ بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص التنسيق مع الجهات المعنية لتثبيت حدود الاراضي من خلال (دائرة الاراضي، البلدية المعنية، وزارة اشغال اي جهات ذات علاقة) والتنسيق مع من يلزم بخصوص حدود الاراضي المخصصة للمشروع موضوع البحث.

(٧-٣٤): ان يتم متابعة المقاول بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص مراجعة الجهات المختصة للحصول على سندات التسجيل ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغييرية والاحداثيات للقطع والتأكد من حدوث أية افرزات حديثة أو تغييرات تنظيمية على القطع.

(٧-٣٥): ان يتم متابعة المقاول عند المباشرة بأعمال التنفيذ بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص تثبيت حدود قطعة الأرض على الواقع (الاحداثيات، النقاط المرجعية ، الحدود واية امور اخرى لازمة) والتدقيق والتأكد من مدى مطابقتها وتوافقها مع مخططات دائرة الاراضي والمخططات التنظيمية ومخططات العطاء وحدود حرم الاستملاك.



٥٢

(٣٦-٧): على الاستشاري عند وصول نسبة الانجاز الفعلية نسبة ٨٠% وبشكل تلقائي منه الكشف الدقيق على الاعمال وتحديد الاعمال والاجزاء الجاهزة للاستلام الجوهري وعمل كشف بالنواقص والعيوب لهذه الاجزاء والاجزاء الاخرى التي قد تمنع الاستلام الاولي للمشروع جوهريا وتحديد مدة انجاز تلك الاعمال والية معالجة العيوب التي يقبلها ومخاطبة المقاول بها واشعار صاحب العمل بذلك.

(٣٧-٧): ان يتم متابعة المقاول بخصوص مراجعة الجهات التنظيمية فيما يخص أي إجراءات تتعلق بقطعة الأرض من حيث تعديل صفة الإستعمال والارتدادات و/أو توحيد قطع الأراضي و/أو أية اقتطاعات لازمة والحصول على اخر التعديلات على القطع ان وجدت سواء (تخصيص مشاريع، طريق) أو احداث شارع ، طريق أو تعديل مسار (شارع ، أو طريق) ، شاملا تقديم كافة الخدمات الهندسية والمساحية والمخططات اللازمة .

(٣٨-٧): يتم التنسيق بين الاستشاري المشرف و المصمم اثناء التنفيذ واية جهات فنية اخرى تلزم أثناء مرحلة التنفيذ ومن خلال صاحب العمل.

(٣٩-٧): يقوم الاستشاري وبشكل مشترك مع المقاول بخصوص التأكد من الرفع المساحي لكامل مساحة المشروع مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة من أعمدة كهرباء وكوابل أرضية أو هوائية وخطوط تصريف الصرف الصحي وحفر التفتيش وعبارات قنوات تصريف مياه الأمطار ومجري السيول والأشجار بكافة أنواعها وتحديد نوعها وعمرها وعمل توثيق لما يلزم قبل التنفيذ .

(٤٠-٧): على الاستشاري توثيق الواقع للمشروع بشكل اسبوعي الكترونيا وورقيا وذلك بتقديم تقرير اسبوعي موجز (يتضمن نسبة الانجاز، الاعمال المنجزة ، معوقات العمل، صور فوتوغرافية) وتزويد صاحب العمل بذلك وتضمينه في التقرير الشهري.

(٤١-٧): على الاستشاري ابلاغ مندوب صاحب العمل ببرنامج الزيارات الميدانية الدورية لكادر المكتب الرئيسي والاتفاق مع صاحب العمل على والتأكد من القيام بالزيارات الدورية اللازمة وعمل محضر زيارة موقع من الاطراف المعنية وتضمنة بمطالبات الاستشاري المالية وفي حال عدم القيام بالزيارات المتفق عليها حسب العقد يتم حسم ٥٠٠ دينار عن كل زيارة لم تتم بدون عذر يوافق عليه صاحب العمل وتعويض الزيارة خلال نفس الشهر .

(٤٢-٧): يحق لصاحب العمل تكليف الاستشاري باي اعمال اشراف لغايات هذا المشروع وتبعاته وخدماته ضمن المدة اللازمة لاعمال المشروع وتعتبر كلفتها محملة على اسعار العطاء.

(٤٣-٧): تسجيل المهندسين على كادر المكتب كمهندسي موقع شرط اجباري لصرف المطالبات المالية .

(٤٤-٧): ان يتم متابعة المقاول بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص التنسيق مع الجهات المعنية لايقبال الخدمات (مياه، صرف صحي، كهرباء وغيره للموقع) .

(٤٥-٧): يجب تعبئة جدول العطاءات الحكومية المحالة على الاستشاري العامة والإسكان



٥٣

(٧-٤٦): لغايات صرف المطالبة النهائية للاستشاري يجب ارفاق التالي:-

ارفاق براءة ذمة ومخالصة عن هذا المشروع من الكادر الفني المعتمد في المشروع موقعة من طرفي العقد.

براءة ذمة ضريبة الدخل.

ما يفيد بانه تم دفع ضريبة المبيعات .

التقرير النهائي للمشروع.

(٧-٤٧): يحق لصاحب العمل نقل صلاحياته الى اي جهة يريد دون اعتراض من الاستشاري.

(٧-٤٨): يمنع تمديد مدة المشروع للاستشاري في حال التأخير غير المبرر من قبل المقاول في تنفيذ الاعمال اذا تبين عدم

اتخاذ الاستشاري للاجراءات التعاقدية بحق المقاول (حسب شروط العقد) في الوقت المناسب وتعتبر هذه المدة محملة على

قيمة اتعاب الاستشاري ولايدفع له اي بدل ، ويستثنى من ذلك تمديدات المدة التي تصدر من وزارة الاشغال العامة

والاسكان حيث يتم التمديد للاستشاريين تلقائيا .

(٧-٤٩): يحق للوزارة استبعاد اي عرض اذا تبين للجنة الشراء المركزية المتخصصة قيام المناقص بازالة او اضافة اية صفحات

غير التي تم تسليمها للمناقص في مرحلة البيع.

(٧-٥٠): تقديم كفالة حسن الاداء بنسبة (١٠%) من اجمالي قيمة بدلات الاتعاب شاملة لضريبة المبيعات .

(٧-٥١): سيتم تأمين سيارات لاستخدام كوادر الاشراف من خلال الاستشاري وحسب البنود الواردة في جدول الكميات

وبعد اخذ الموافقات على نوعها وخلافه من ممثل صاحب العمل.

(٧-٥٢): على المكتب الهندسي الالتزام بمسؤولياته العقدية وابداء الرأي الفني والعقدي لصاحب العمل حين اغلاق ملف

العطاء مع المقاول. وان يقوم باعداد الردود لصاحب العمل او من يمثله فيما يخص اعمال لعطاء واي استفسارات ترد

بخصوص القضايا واعداد الردود على المطالبات المالية و/او الزمنية للمقاول بأي وقت بعد انتهاء فترة التنفيذ .

(٧-٥٣) : على الاستشاري تأمين الكوادر العاملة من المحافظة التي يقع فيها المشروع .وفي حال عدم امكانية توفير احد

/جميع الكوادر من نفس المنطقة لن يتحمل صاحب العمل اية تكاليف اضافية ناتجة عن السكن والاعاشة والتنقل وكل ما

يترتب عن ذلك وتعتبر كلفته محملة على اسعار العطاء.

(٧-٥٤): عدم انتظام اي من كوادر الاستشاري وبدون اعلام مهندس الاتصال من هذه الوزارة هو مبرر رئيسي لإنهاء

خدماته فورا وسيتم حسم المبالغ التالية يوميا من مستحقات الاستشاري نتيجة عدم تواجد كادر الاشراف الموقعي في الموقع

أو عدم تقديم تقارير زيارات الدعم المكتبي أو التقارير الشهرية (او حسب ما هو وارد في عرض الاستشاري المالي ايهما

اعلى) وفق التالي: -

حسم مبلغ (٣٠٠) دينار يوميا بدل مدير مشروع.

حسم مبلغ (١٥٠) دينار يوميا بدل مهندس الطرق.



حسم مبلغ (٤٠) دينار يوميا بدل مهندس حديث التخرج.

حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل مساح.

حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل المراقب.

حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل حاسب الكميات.

حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل في المختبر.

حسم مبلغ (٥٠) دينار يوميا بدل موظف اداري.

حسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي زيارة دورية للكادر الرئيسي (زيارات الدعم المكتبي (خلال فترة التنفيذ)) لم توثق ولا تتم

حسب العقد.

حسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي تقرير شهري لا يقدم من المكتب الاستشاري حسب الأصول (خلال فترة التنفيذ).

ثامنا: سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

(١) سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.

(٢) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم

الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم

الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي .

(٣) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠% من السعر الوسطي .

(٤) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .

(٥) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود ال (١٠%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤)

أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الاحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠%) الأقل حتى لو كان

صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه .

(٦) إن عبارة (ضمن حدود ١٠% الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر

غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

(٧) إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء .

تاسعا: الاحاله:

ستتم الاحاله بعد تطبيق اليه التقييم الوارده اعلاه، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الاسعار غير منطقيه

او مبالغ فيها دون ان يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك .



٥٥



تعهد

اشهد انا المهندس انني قد تعاقدت مع
شركة / مكتب :
على العمل لديهم بوظيفة
في مشروع

ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال جرى احالة
العطاء على المكتب .

توقيع المهندس

توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة



